رقم الايداع : 2006 -1257 الترقيم الدولي : 1112 -8623

المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

Norme organique et son impact sur la détermination des règles de la compétence spéciale du Conseil d'État

الباحثة : سابـــق حفيظـــة
طالبـــة دكتـــوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائـــــــر
hafidasabeg@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2018/09/18	2019/01/24	2019/02/04

الملخص:

إن نية المشرع في إقرار وتجسيد ازدواجية إجرائية تتماشى والازدواجية القانونية والهيكلية، أمر فرضته مجرد توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين جهة القضاء العادي من جهة، وبين جهات القضاء الإداري ذاتها، والتي تبنى أساسا على فكرة المعيار العضوي المكرس تشريعيا، الذي يعترف بالنزاعات التي تدعي فيها الإدارة على الأفراد والتي تعتبر حتما نزاعات عادية للإدارة، فضلا عن النزاع الإداري.

الكلمات المفتاحية: المعيار العضوي، قواعد الاختصاص النوعي، مجلس الدولة.

Résumé:

L'intention du législateur d'adopter et de refléter une duplication procédurale conforme à la duplication juridique et structurelle est dictée par la simple répartition des règles de compétence qualitative entre le tribunal ordinaire et les juridictions administratives elles-mêmes, fondées sur l'idée d'une norme organique légalisée reconnaissant les litiges Sur les individus, qui sont inévitablement considérés comme des conflits de gestion normaux, ainsi que des différends administratifs.

Mots-clés: Norme biologique, Règles de compétence spécifique, Conseil d'État.

مقدمة:

تماشيا مع الإصلاح القضائي الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996، و الذي تجسد بتأسيس مجلس الدولة كأعلى جهاز قضائي لفض النزاعات في المادة الإدارية.

استكمل الإصلاح القضائي بتنظيم قضائي جاء به القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 جويلية سنة 2005 يتضمن التنظيم القضائي، و الذي فصل بوضوح بين ما سمي بالنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري.

و بعد صدور القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما تم تعديل القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه و عمله، بموجب القانونين العضويين رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، و القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018.

فعلى ضوء هذه المعطيات التي أفرزت مفهوم الازدواجية القضائية، كرس المشرع المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري، و الذي يعترف من خلاله بالنزاعات التي تدعي فيها الإدارة على الإفراد و التي تعتبر حتما نزاعات عادية للإدارة، فضلا عن النزاع الإداري.

و تأسيسا على فكرة توزيع قواعد الأخصاص النوعي بين التشريع الخاص المتمثل أساسا في القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه، وعمله المعدل و المتمم، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري حين اعتمد على المعيار العضوي في ضبط قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة؟

وسنعتمد خلال هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يفيدنا في استقراء المواد القانونية و التعليق عليها خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يتضمن بدوره شق إجرائي خاص بالمادة الإدارية، وكذا القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم، مع الاستعانة ببعض أدوات المنهج المقارن، من خلال مقارنة النصوص القانونية ومقابلتها.

ولدراسة الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى محورين أساسيين على النحو التالي؛

نتناول في المحور الأول: دور المعيار العضوي في تحديد قواعد الاختصاص النوعي.

أما المحور الثاني؛ يتعرض للاختصاص النوعي لمجلس الدولة بين القانون الخاص و القانون الإجرائي.

المحور الأول: دور المعيار العضوي في تحديد قواعد الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي عموما توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا[1]، ويقوم هذا المعيار على اختصاص المحكمة الإدارية -باعتبارها جهات الولاية العامة- بالنزاع الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه؛ بمعنى لكي تكون جهات القضاء الإداري مختصة في النزاع يكفي أن يكون أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام[2].

وقد نصت المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية (ق. رقم 98-02) على أنه: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

من خلال هذه المادة يتبين أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها، هذا ما يفهم من عبارة "جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[3]، وقد أكدت المادة 800 ق.إ.م.إ. مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بقولها: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 800 أعلاه ، لا يزال يعمل على تكريس المعيار العضوي، الذي يعني التركيز في تحديد طبيعة العمل، أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه التصرف دون النظر إلى ماهيته وجوهره بل وحتى طبيعة العمل ذاته[4].

هذا الوضع كرسه الاجتهاد القضائي في السنوات الأولى للاستقلال واختصره في عبارة "مهما كانت طبيعة النزاع" التي تفيد الاختصاص الواسع للمحاكم الإدارية، فلا هو بقضاء إلغاء القرارات الإدارية وتفسيرها وفحص مشروعيتها فقط وإنما يمتد ليشمل جميع النزاعات سواء كانت هذه النزاعات من طبيعة إدارية أو عادية[5].

كما لا يزال الوضع على صعيد الممارسات القضائية يعمل على تطبيق نظرية المعيار العضوي المكرس موضوعيا و إجرائيا، و من تطبيقات مجلس الدولة في ذلك، قراره الصادر بتاريخ 2008/01/30، و مما جاء فيه:

" (...) حيث انه يتبين من أوراق الملف أن الطرف المدعي في الدعوى الحالية هي ولاية بجاية ممثلة بالوالي و انه (...) عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي يأخذ المشرع بموجبها بالمعيار العضوي في تحديد قواعد الاختصاص النوعي بين الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية ينعقد الاختصاص في الدعوى الحالية حتما للقضاء الإداري بصرف النظر عن موضوع الدعوى إن كان يتعلق بالطعن في عقد إداري أم في عقد مدني"[6].

ولقد شبه الفقه[7] العلاقة بين المنازعة الإدارية والمعيار العضوي كعلاقة الجنين بأمه حيث قال: "إن المنازعة الإدارية تلد كأصل عام من رحم المعيار العضوي ومنه تستمد وجودها وخصوصيتها"؛ فالعلاقة بينهما وطيدة جدا، ولا وجود لمنازعة إدارية في غياب المعيار العضوي وعلى أساسه يعقد الاختصاص للقضاء الإداري.

وبالتالي، فإن المعيار العضوي في الجزائر تشريعي وليس قضائي، والمقصود بالمعيار العضوي إذن؛ هو أن العبرة في تحديد اختصاص مجلس الدولة بالإدارة المدعية أو المدعى عليها، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص لمجلس الدولة، بغض النظر عن طبيعة النشاط[8].

يبدو هكذا أن المشرع الجزائري أصبح غير فاهم لنظرية المعيار العضوي لدرجة أنه لا يفرق بين منازعات الإدارة والمنازعات الإدارية هذه الأخيرة التي وردت في نص المادة 800 من ق.إ.م.إ. بصريح العبارة، بينما استعمل المشرع عبارة أدق في المادة الأولى من قانون المحاكم

الإدارية حيث قال أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية، فعبارة "المادة الإدارية" توحي بشكل جلي أن اختصاص المحاكم الإدارية يكون واسعا إذ يضم النزاعات العادية للإدارة إلى جانب النزاع الإداري وبالتالي فإن المعيار العضوي المكرس في نص المادة 800 ق.إ.م.إ. جاء ليشرح لنا ما هو إداري فقط دون النزاع العادي للإدارة من خلال عبارة "المنازعات الإدارية".

لكن قد تظهر بساطة المعيار العضوي في الجزائر، في كون المتقاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى التي قد يكون طرف فيها كلما كانت موجهة ضد شخص من أشخاص القانون العام، ولا يمكن الجزم بالقول أن هذه البساطة مطلقة على اعتبار أن المعيار العضوي ليس مطلقا وأن البساطة التي قصدها المشرع من تبنيه هذا المعيار لم تتحقق إلا بصفة جزئية وبالتالي فهذه البساطة نسبية[9]، وذلك بالنظر إلى الاختصاص الواسع للمحكمة الإدارية، كونها تختص بالنظر في المنازعات الإدارية (الإدارة المدعى عليها) إلى جانب النزاعات العادية للإدارة (المدعية).

والملاحظ أن المادة 800 من ق.إ.م.إ تعتبر بمثابة القاعدة العامة و بإضافة المادة 801 ق.إ.م.إ تعددت مجالات اختصاص المحاكم الإدارية لتشمل الدعاوى الإدارية الكلاسيكية (دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية[10]، دعوى التعويض)[11].

إن إضافة المادة 801 إلى المادة 800 ق.إ.م.إ. يفسر بأن المادة 800 غير كافية لتحديد قواعد الاختصاص على الوجه الكامل كما أعتقد أن هذه المادة ما هي إلا تفصيل للمادة 800، ذلك أن المادة 801 تتضمن عبارة "تختص المحاكم الإدارية كذلك..." التي تفيد الإضافة.

هناك من يفسر هذه الإضافة على أنها جاءت لتبين، نوعا آخر من الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية، وهو ما يطلق عليه، الاختصاص الوظيفي[12]. وذلك حسب نوع القضايا المرفوعة أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية.

وقد تضمنت المادة 801 من ق.إ.م.إ. أعلاه بعض القضايا الواردة على سبيل المثال، وفي نفس الوقت فهي تعتبر بمثابة مرشد وموجه للقاضي الفاصل في المادة الإدارية كما جاء ذلك في عرض أسباب هذه المادة[13]. ونقصد بذلك البند الثالث من نص المادة 801، ومثالها الدعاوى الانتخابية، والمنازعات الضريبية، منازعات التعمير.

يبدو هكذا أن المشرع قد أهمل خاصية اختصام مجلس الدولة في الجزائر، و الذي يعتبر أعلى جهاز قضائي لا ينحصر دوره في المنازعات التي تكون الإدارة فيها في مركز المدعى

عليها فقط- مثل ما هو عليه الحال في فرنسا و هذا بطبيعة الحال راجع إلى تكريس المعيار المادي الذي يؤخذ فيه بعين الاعتبار طبيعة النشاط الإداري- بل حتى النزاعات التي تدعي فيها الإدارة على الأفراد تطبيقا للمعيار العضوي، و التي تعتبر حتما منازعات عادية للإدارة، هذه الأخيرة التي تنحصر عضويا في كل من السلطات الإدارية المركزية و الهيآت العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

المحور الثاني: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بين القانون الخاص و القانون الإجرائي

سنعالج من خلال هذا المحور قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة في ظل القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم، و القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

انطلاقا من المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم، التي تنص على:« تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية»، وبعد دخول المنظومة التشريعية للإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 حيز التنفيذ، و بالرغم من تعديل المشرع للقانون العضوي أعلاه في سنة 2011، إلا انه لم يحمل أي تعديل يخص عبارة " قانون الإجراءات المدنية"، فكان أولى بالمشرع أن ينتبه إلى إعادة صياغة المادة 40 من القانون العضوي 98-01 بإضافة الإجراءات الإدارية، حتى يواكب التطور الحاصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن الوضع لم يبق على حاله إذ تم إدراج العبارة السابقة بموجب تعديل آخر للقانون العضوي 01/98 تضمنها القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله.

و بالرجوع إلى المادة 2 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم[14]، والتي تحدد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة نجدها تنص على أن: «مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات[15] القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية. يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون. يتمتع مجلس الدولة، حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية».

كما بينت المواد[16] 9، 10، 11 من القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه و عمله المعدل و المتمم، الاختصاصات القضائية المتنوعة لمجلس الدولة[17]، سواء كجهة قضاء ابتدائي نهائي، أو كجهة لقضاء الاستئناف، وأخيرا كجهة لقضاء النقض على النحو التالي:

*** مجلس الدولة جهة للقضاء الابتدائي والنهائي**

نصت المادة 9 من القانون العضوي 11-13 أعلاه، المعدل و المتمم

على: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».[18]

نستنتج من خلال المادة 9 أعلاه، أن المشرع قد اسند منازعات السلطات المركزية.

للدولة (كالوزارات)، والهيئات العمومية الوطنية (كالمجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري) والمنظمات المهنية الوطنية (كالمنظمة الوطنية للمحامين)، إلى اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء كدرجة أولى وأخيرة سواء فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء (ضد القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية) أو دعاوى فحص الشرعية (ضد القرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة) أو دعاوى التفسير.

و هكذا فقد اخرج المشرع دعاوى التعويض[19] من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي و النهائي.

و يرى الدكتور عمار بوضياف[20]، إن سر إخراج قضاء التعويض عن ولاية و اختصاص مجلس الدولة يعود إلى طبيعة النزاع في حد ذاته كون الفصل في قضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني و التجاري و الشخصي و العقاري و الاجتماعي، و لا ينطوي هذا النوع من القضاء على مخاطر و لا يحتاج إلى خبرة و مؤهلات قضائية عالية مقارنة بقضاء الإلغاء أو فحص شرعية القرار الإداري و تفسيره.

لكن بالرجوع إلى نص م 901 من ق.ا.م.ا نجدها تنص على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

عند مقارنة المادة 901 أعلاه مع المادة 9 في صياغتها الجديدة نستنتج أن؛ المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالضبط م 901 منه، قد ضيق من اختصاص مجلس الدولة؛ أي تم حصر الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة فقط عن السلطات الإدارية المركزية، في حين نجده قد فصل في النص الخاص المتعلق بمجلس الدولة بموجب م 9 أعلاه، حيث وسع نطاق اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، ليشمل الهيآت العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية إلى جانب السلطات الإدارية المركزية. فلم هذا التباين السلبي؟ بالرغم من أن المشرع سبق له وان أدرج

هذه الهيآت في القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه و عمله بموجب م 9 منه(أي م 09 في شكلها القديم)، فكان أولى بالمشرع أن يضبط جيدا قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بتناولها العضوي، خاصة و أن قواعد الاختصاص من النظام العام، و بالتالي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلاف مضمونها، كما لا يمكن بأي حال أعمال قاعدة القياس بشان قواعد الاختصاص.

*** مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف**

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 98- 02 مؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، التي تعترف بالدور الاستئنافي لمجلس الدولة، حيث تنص على:«أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة». وتأكد هذا الدور من خلال المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم، ومما جاء فيها:«يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر[21] الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة»[22].

هذا، و بالرجوع إلى م 902 من ق.ا.م.ا نجدها تقضي:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

إن قراءة متأنية لنصي المادتين 9 و 902 أعلاه، توحي بوجود انسجام في الصياغة، و حسن فعل المشرع. لكن الاعتراف بالدور الاستئنافي إلى جانب الدور الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة يشكل لدى وجهة نظر الباحثة خرق لمبدأ التقاضي على درجتين المكفول قانونا[23]، لذلك كان أولى بالمشرع أن يعهد بهذا الدور لجهة استئناف إدارية كما هو الحال في فرنسا[24] هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد أن يكون هناك انسجام مع المادة 171 من دستور 2016 التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التقويم والاجتهاد كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العليا.

*** مجلس الدولة جهة لقضاء النقض**

طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم، التي تنص على:«يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة»[25].

انطلاقا من النص أعلاه، نلاحظ أن المشرع قد استعمل عبارة " الأحكام الصادرة في آخر درجة[26]"، بدل " قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا" المعبر عنها في القانون العضوي 98-01؛ هذا

يعني أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة في المادة الإدارية، والتي غالبا ما تصدر عنه سواء باعتباره قاضي اختصاص (كان فصل في النزاع المعروض عليه ابتدائيا ونهائيا)، أو قاضي استئناف (بان فصل في الطعن المعروض عليه باعتباره درجة ثانية)، وفي كلا الحالتين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي.

و تبعا لذلك، و بالرجوع إلى م 903 من ق.ا.م.ا التي نجدها تكرس دور مجلس الدولة كقاضي نقض بقولها:"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

إن المشرع من خلال نص م 903 أعلاه، يعترف لقضاء مجلس الدولة بدور اجتهادي تقويمي مكفول دستوريا، يتمثل في سلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية، هذا من زاوية، و من زاوية أخرى، نسجل أن مضمون م 903 أعلاه يتماشى و مقتضيات القانون الخاص المتعلق بمجلس الدولة ؛ و نعني بذلك م 11 أعلاه.

الخاتمة:

إن إشكالية تطبيق المعيار العضوي في الجزائر من الأسباب الرئيسية التي أدت بنا إلى طرح إشكالية الدراسة، و هو ما زاد من الأمر تعقيدا خاصة على صعيد الممارسات القضائية، فيعتد به القاضي الفاصل في المادة الإدارية في كل نزاع عرض عليه تكون الإدارة طرفا فيه، حتى و لو كان النشاط غير إداري، و على هذا الأساس نقترح ما يلي:

- تصويب نظرية المعيار العضوي؛ من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالضبط المادة 800 منه على اعتبار أن المشرع لم يعد يطبق المعيار العضوي كما كان في السنوات الأولى للاستقلال، بل و أكثر من ذلك فهو أصبح يشرح هذا المعيار بتقديم مفهوم للنزاع الإداري، و الذي من خلاله يعتد بالمنازعات الإدارية للإدارة (المدعى عليها)، و يستبعد بذلك النزاعات العادية للإدارة (المدعية) و بالتالي يصعب الحديث عن المعيار العضوي في الجزائر.
- لابد على المشرع أن ينتبه عند وضع و صياغة قواعد الاختصاص النوعي، بما يضمن لها مكانة خاصة تجنبها احتمالات القبول أو الرفض، هذا من جانب، ومن جانب آخر، ضرورة وجود انسجام و تكامل حول صياغة قواعد الاختصاص خاصة بين النص الخاص و النص الإجرائي.
- بما أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهات القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فإنه وجب إذن أن تتسم بالوضوح و عدم الغموض أو الإبهام بما يفيد

سهولة معرفتها لدى القاضي و المتقاضي، و بالتالي تجنب الوقوع في إشكالات تنازع الاختصاص، وهذا أمر منوط بطبيعة الحال بمهمة المشرع الذي يتعين عليه وضع قواعد الاختصاص و تحديدها.

الهوامش:

1- د. مسعود شيهوب، 2009، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج2، نظرية الاختصاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 113.

2- د. فريجة حسين، 2010، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 335.

3- د. عمار بوضياف، 2008، **القضاء الإداري**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 115.

4- صاش جازية، 1993-1994، **قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 117.

5- انظر في هذا الصدد: قضية الديوان العمومي للسكنات المعتدلة الأجر ضد السيد أمباركي بوزيد ومن معه، المؤرخة في 12 جويلية 1969. أشار إلى هذا القرار الأستاذ:

- Bouabdellah Mokhtar, L'Expérience Algérien Du Contentieux Administratif, Thèse Pour Le Doctorat D E Tat En Droit, Faculté Du Droit, Université Des Frères Mentouri, Constantin, 13 Décembre 2005 .

6- قرار منشور، مجلة مجلس الدولة، لسنة 2012، عدد 10، ص 137.

7- د. عمار بوضياف، 2013، **المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية**، ط1، جسور للنشر، الجزائر، ص 227.

8- إن المعيار المعتمد عليه في النظام القضائي الفرنسي هو المعيار المادي وهو من صنع القضاء.

9- د. مسعود شيهوب، مرجع سبق ذكره، ص 11.

10- إن مصطلح المشروعية غير دقيق، والأفضل أن نقول الشرعية، مثل ما هو مدون في الدستور الجزائري لسنة 2016 من خلال نص المادة 158 منه. ومما جاء فيها: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

11- للتفصيل أكثر حول دعاوى القضاء الكامل راجع: عبدلي سهام، 2008-2009، **دعوى القضاء الكامل في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر.

12- سائح سنقوقة، 2011، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج2، د. ط، دار الهدى، الجزائر، ص 1029.

13- أنظر: عرض أسباب م 800 مكرر (حيث تم إدراج مضمونها في م 801 من نفس القانون. في المشروع التمهيدي لقانون. الإجراءات المدنية والإدارية أمام اللجنة القانونية والإدارية والحريات على مستوى المجلس الشعبي الوطني).

14- هذه المادة لم يمسها تعديل.

15- هذه العبارة تؤكد وجود المحاكم الإدارية.

16- تم تعديل هذه المواد بموجب المادة 2 من القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم.

17- للتفصيل أكثر حول الاختصاص القضائي لمجلس الدولة راجع:

- محمد الصغير بعلي، 2004، **القضاء الإداري، مجلس الدولة**، د.ط، دار العلوم، عنابة، ص 72 و ما بعدها.

- رشيد خلوفي، 2013، **قانون المنازعات الإدارية، ج1، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 107 و ما بعدها.

18- عند مقارنة هذه المادة مع المادة 9 من القانون العضوي 98-01، نلاحظ أن المشرع قد استبدل مصطلح " الشرعية" ب "المشروعية" بالرغم من أن النص بالفرنسية هو L'égalité و هذا إن دل على شيء فانه يدل على أن المشرع قد ساير قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال م 901 منه أين استعمل فيه المشرع مصطلح المشروعية. لكن بالرجوع إلى دستور 2016 نجده يستعمل مصطلح الشرعية و هذا من خلال المادة 158 التي تنص: «أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة "فلم هذا الاختلاف حول مصطلح" الشرعية»؟ و الذي نفضله على مصطلح "المشروعية".

19- وعهد بها إلى اختصاص المحاكم الإدارية، حسب نص م 801 من ق.ا.م.ا.

20- عمار بوضياف، 2012، **المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، ص 33.

21- حسن فعل المشرع حين أدرج الأوامر في المادة الاستعجالية.

22- عند مقارنة هذه المادة مع المادة 10 من ق. ع 98-01 نلاحظ أن المشرع قد عدل عن مصطلح" القرارات" و عوضه ب" الأحكام"، و هي ذات العبارة المستعملة في قانون المحاكم الإدارية (98-02)، و سبب هذا التوحيد في نظرنا راجع إلى مسايرة المشرع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال المادة 8 منه التي تنص في فقرتها الأخيرة: «يقصد بالإحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية».

23- أنظر: المادة 6 من ق.ا.م.ا.

24- تم إنشاء محاكم الاستئناف في فرنسا سنة 1987.

25 من خلال المادة 11 أعلاه، نلاحظ أن المشرع قد حذف عبارة اختصاص مجلس الدولة بالنسبة" للطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"، و اكتفى بالإحالة إلى نصوص خاصة.

26- هذا يعني أن المحاكم الإدارية غير مقصودة بذلك، على اعتبار أنها لا تصدر في الغالب قرارات نهائية، و إنما قراراتها تعد ابتدائية طبقا للمادة 2/ف2 من القانون 98-02 بقولها: «أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».